رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي)مكتمل(

النظم الجلي في الفقه الحنبلي632- شرح/ عامر بهجت)أنواع القتل - قتل العمد(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو السادس والثلاثون بعد المائتين في - 00:00:00

طرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل ضمن كتاب الجنايات عن انواع القتل ثم نبدأ بقتل العمد. قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر ان - 00:00:10

قتلى ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي قال للعمد شبه العمد ثم الخطأ يختص بالعمد القصاص فانتهي فقصد عدوان على المعصوم من شيء يؤدي للردى عن دنزك كالطعن والالقاء من فوق وفي نار وماء وكسحر متلف - 00:00:20

ايها الاخوة الكرام ثلاثة انواع النوع الاول قتل العمد والثاني شبه العمق والثالث هو الخطأ. اه حتى نوضح وجه هذه القسمة ركزوا معي الجاني المعتدي اما ان يكون قاصدا للقتل - 00:00:38

هذا قتل عمد او يكون قاصد للاعتداء لكنه غير قاصد للقتل فهذا ايش هذا شبه العندو قاصد للاعتداء لكنه ليس قاصدا للقتل او اخذ ضرب الشخص بوكس مثلا ولا ضربه - 00:00:58

كف ولا شي من هذا القبيل هو قصد الاعتداء عليه قصد ايذاءه قصد الجناية عليه لكنه لم يقصد القتل هذا يعتبر شبه عمد الثالث هو قتل الخطأ وهو الذي لا يقصد الاعتداء اصلا. هذا اصلا ما يبغى يعتدي على الشخص لكنه ماشي بالسيارة وصدم شخص ومات. هذا قتل الخطأ - 00:01:24

طيب بالنسبة لقتل العمد ما حكمه؟ حكمه انه يثبت فيه القصاص. اذا القصاص يختص بقتل العمد فقط. ولهذا فقال الناظم في هذه المسألة قال للعمد شبه العمد ثم الخطأ يختص بالعمد القصاص فانتهي - 00:01:48

اذا القصاص يختص بقتل العمد فقط فانتهي يعني انئ عنه وابعد عنه واضح؟ اذا حكمه انه يثبت فيه القصاص واما ضابط قتل العمد فهو قصد العدوان بما يقتل غالبا. اذا هو قصد العدوان - 00:02:06

وقصد القتل لكن شوفوا قضية قصد القتل قضية خفية في القلب فلهذا النظر في المسألة الى الة القتل فاذا كانت الالة تقتل غالبا فهذا قتل عمد والا لو علقنا القضية بالقصد وهو امر خفي - 00:02:26

كل جاني يجي يقول لا والله انا ما قصدت ما يمكن يجي يقتله بالمسدس ويقول لك لا والله ما هو قصدي اني اقتله قصدي بس اني اجرحه نقول لا النظر هنا الى ان الالة تقتل غالبا - 00:02:47

اذا هو قتل عمد وهذا الذي ذكره الناظم بقوله فقصد عدوان على المعصوم من شيء يؤدي للردى عمدا زكن. فقصد عدوان يخرج قتل الخطأ لان قتل الخطأ ليس فيه قصد العدوان - 00:03:00

على المعصوم طبعا قضية على المعصوم المقصود بالمعصوم معصوم الدم وهو المسلم او المعاهد او الذمي فهذا يعتبر كله من قتل العمد بخلاف غير المعصوم اللي هو الحرب يعني المسلمون حينما يقتلون مثلا في حرب مع الكفار المحاربين يقتلون منهم هذا ما يعتبر من - 00:03:17

قتل العمد الذي يوجب القصاص ولا القتل العمد الذي نتكلم عنه في الجناية هنا لان هذاك قتل بحق. واضح؟ اذا قصد العدوان على

المعصوم. المعصوم الكافر الحربي مثلا في الجهاد - 00:03:39
طيب ثم قيد ذلك بالة القتل فقال من شيء يؤدي للردى شيء يؤدي للردى يعني شيء يقتل غالبا الردى يعني الموت شيء يؤدي الى الموت غالبا يعني الة تقتل غالبا غالب الحال انها مميتة هذا هو المقصود. عمدا زكن يعني هذا يعتبر - 00:03:53
وقتل عمد ثم مثل له الناظم مثل لقتل العمد بامثلة. قال مثل الطعن بالسكين والالقاء من شاهق الالقاء من فوق من شاهق يعني يلقيه من الدور العاشر في العمارة للقاء من شاهق من جبل - 00:04:14
وفي نار القتل بالنار احراق والقاؤه في الماء اغراقه بالماء هذا ايضا من الالة التي تقتل غالبا وكسحر كذلك السحر الذي يقتل غالبا وكسحر متلفي متلفيه يعني قاتل ثم ذكر شبه العمد وهذا سيكون معنا في الدرس القادم لكن قد بينا ان شبه العمد قصد الجناية وقصد العدوان - 00:04:34
لكن بالة لا تقتل غالبا مثل الحجر الصغير او العصا الصغيرة. واما قتل الخطأ فهو ان يفعل ما له فعله فيحصل قتلا لم يقصده هو ما قصد العدوان اصلا. فعل شيئا له فعله قاعد يصيد. في البرية فاصاب بالرصاصة انسانا معصوما. هذا هو قتل - 00:05:02
الخطأ وان شاء الله نبين ذلك اكثر في الدروس القادمة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:21